البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
خرجت من بينهما اهـ فالمعنى انا معين للشريكين حافظ لهما منمي لاموالهما مدة عدم
خيانة احدهما صاحبه فاذا خانه نزعت البركة من بينهما فثالث الشريكين هو
معونته ولطفه فالغش وليس من الخيانة ما لو تميز بعض الشركاء بزيادة على قدر
نصيبه فاخذ شريكه من المال قدر حصته التي اخذها الاول لانه انما اخذ
حقه هي نوعان اي من حيث الاشتراك في المال اهـ قال في الملك اي بسبب
وقوله قهرا كان او اختيارا تعميم في الملك اي سواء كان على جهة القهر او الاختيار
وقوله كارث وشرا اي على جهة الشيوع راجعا لذلك على اللف والنشر المرتب و
سببان للملك بنوعيه لا مثالان له كما يتوهم بالعقد اي بسببه فسبب الاشتراك
هو العقد قال شيخنا عطية والمراد به الاذن في التصرف بعد الخلط وعليه هو
المقابل لذح ان يقول والثاني بالخلط اي ان الاشتراك حصل بسبب الخلط لا بسبب
الملك هذا ويحتمل ان المراد بالملك الشيء المملوك اي في الشيء المملوك بدر فعقد
بقرينة المقابلة والمراد بالارث والشرا الشيء الموروث والمشترى وقوله بالعقد
اي في الشيء المملوك بالعقد وهذا اسهل مما قبله ولا فرق في المملوك بين ان يكون
اعيانا او منافع وقد تكون الشركة في مجرد الحقوق اما على العموم كالشوارع او
على الخصوص كحق التحجر وهي اي الواقعة بالعقد انواع اربعة من حيث العمل
ومحله بقطع النظر عن المال اهـ قال ومعناه ان الضمير راجع للعقد لكن لا بمعناه
الاصلي بل بمعنى العمل ومحله ولا يخفى ما في ذلك من التكلف فالاولى ان يجعل الضمير
راجعا الى الشركة اعم من ان تكون واقعة بعقد او بغير عقد وكل من الانواع الاربعة
شركة شرعية شركة ابدان وهي باطلة عندنا مطلقا كما سياتي وصحيحة عند
ابي حنيفة مطلقا وعند مالك ان اتحدت الحرفة الحاليين بالتثنية ليناسب
بعد ليكون بينهما كسبهما او ان كان ذلك ليس قيدا كسبهما اي في زمن معين
ويوم او شهر وشهر بان يجمعا ما يحصل لهما من الاجرة ويقتسماه على حسب
مع اتفاق الصنعة كخياطين والانسب بقوله السابق وساير الحرف
يقول هنا الحرفة وقوله او اختلافها كخياط ورفي ولكل منهما ما اكتسبه في هذه
المفاوضة ان تميز بان عمل على حدته والا اقتسما ما حصل من الكسب على قدر
المثل لعمله لا بحسب الشرط لانه باطل قال في الروضة كاصلها وظاهر ان محله
الاحتطا

[illegible] انظر
[illegible] الراد
[illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاضرحي [illegible]

الاحتطاب اذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فان قصدهما كان بينهما مطلقا
وشركة وجوه ظاهر كلام الشارح انه جمع وجيه اي مشهور بين الناس ويصح ان يكون
جمع وجه بمعنى الشخص قال قيل سميت الاشخاص بذلك لشرفها على غيرها
كشرف الوجه على ساير جوارح البدن اهـ ولا حاجة له لان الوجه يطلق ايضا
على ذلك حقيقة قال في القاموس الوجه مستقبل كل شيء وجمعه اوجه ووجوه
واجوه ونفس الشيء اهـ وقال في المختار ويقال هذا وجه الراي نفسه ثم قال
ووجوه البلد اشرافه اهـ كان يشترك اي يتفق قبل التصرف وجيهان
ليس بقيد او خاملان او وجيه وخامل بالخا المعجمة من الخمول اي عدم الشهرة
وكذا قوله كل منهما بموجل فمثل ذلك ما لو ابتاع وجيه في ذمته وفوض بيعه
لخامل والربح بينهما او ما لو اشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال
من هذا والعمل من الاخر من غير تسليم للمال والربح بينهما ايضا وما لو ابتاعا بحال
ولعل التقييد بما ذكر لانه اصل وضعها وان كان البطلان متحققا بدونه اذ ليس
بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو عليه خسره وله ربحه اهـ افاده م ر
ليبتاع اي يشتري كل منهما اي يعقد لنفسه ويكون المبتاع بحسب الاتفاق المذكور
لهما وسوا عند العقد نوى نفسه وحده او مع صاحبه لان نية صاحبه لغو
لعدم الاذن فيهما فان اذن كل منهما لصاحبه في الشرا لهما واشترى كذلك فهي شركة
صحيحة ويكون ثمن ما خص الاخر قرضا او هبة عن الاثمان اي اثمان السلع التي
اشترياها او احدهما بموجل او حال وقوله بينهما اي بتساو او تفاوت كما م
او ابدانهما وما نقله خلوف فيجوز الجمع وقوله وعليهما ما يعرض من غرم قيد في كل
خرج به بالنسبة للاول شركة العنان وبالنسبة للثاني شركة الابدان والمراد غرم
لا بسبب الشركة كغصب وغيره والا فالغرم بسببها موجود في شركة العنان
اي ولهما ما يحصل من غنم ففي كلامه اكتفا على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
واخرج م ر شركة العنان بقوله ببدن او مال من غير خلط اهـ فقوله من غير خلط
خرج به شركة العنان من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وهنا تفاوضا
في العمل شرعا فيه جميعا قال م ر او من قوم فوضى بفتح الفا اي مستوين في الامور
ومنه قول الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
بكسر العين اي على الاشهر من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة لمنع كل الاخر

Copyright © King Saud University